



قرار وزير الاقتصاد والتجارة

رقم (200) لسنة 2023م

بشأن تنظيم استيراد سلعة

وزير الاقتصاد والتجارة ،،،

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 03/ اغسطس/ 2011م وتعديلاته .
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17/ ديسمبر/ 2015م.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 05/ نوفمبر/ 2020م.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010م، بشأن النشاط التجاري ولوائحه التنفيذية والقرارات الصادرة بمقتضاه.
- وعلى ما قرره مجلس النواب الليبي في جلسته المنعقدة في مدينة سرت بتاريخ 10/ مارس/ 2021م، بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية .
- وعلى قرار مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية رقم (235) لسنة 2021م، باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الاقتصاد والتجارة وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (193) لسنة 2021م، بشأن اعتماد النظام المنسق لتصنيف وتبويب السلع.
- وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (359) لسنة 2021م، بشأن تحديد قوائم السلع المحظور والمقصود تصديرها، وإضافاته.
- وعلى كتاب السيد/ مدير مكتب شؤون وزارة المالية رقم (م . 9 / 905) المؤرخ في 10 / 04 / 2023م.
- وحماية للمستهلك والمصلحة العامة.

ق ر ر

مادة (1)

يحظر استيراد الادوية والمنتجات الطبيعية بكافة أشكالها وانواعها بعد مضي ثلث مدة صلاحيتها - وتحسب الصلاحية من تاريخ الانتاج - وبما يكفل في جميع الاحوال بقاء ثلثي صلاحية المنتج وبشرط احتفاظه بسلامته وجودته.

مادة (2)

يتولى جهاز الحرس البلدي ومصلحة الجمارك وكافة الجهات الضبطية المختصة اتخاذ كافة الاجراءات القانونية حيال المخالفين، لإحكام هذا القرار.

مادة (3)

يعمل بهذا القرار ، وعلى المخاطبين به وضعه موضع التنفيذ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه.

محمد علي الحويج
وزير الاقتصاد والتجارة



13 سؤال

1444هـ

2023م

تأريخ

صدر في
لواء
موسم
هـ